المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الرقى الشرعية
بين الاجتهاد والتوقيف

إعداد
أ.د. عبدالله بن مبارك آل سيف
الأستاذ بقسم الفقه-كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الرقى الشرعية
بين الاجتهاد والتوقيف

إعداد

أ.د. عبدالله بن مبارك آل سيف

الأستاذ بقسم الفقه-كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

قواعد النشر وضوابطه في المركز:

١. أن يكون موضوع البحث في النوازل الفقهية المرتبطة بواقع الناس والمجتمع.
٢. أن يتصف بالجدة والأصالة في المنهج والمعالجة.
٣. ألا يكون البحث مقدما إلى جهة أخرى بقصد تمويله أو الحصول على درجة علمية.
٤. ألا يكون البحث مستلا من عمل علمي سابق.
٥. يتم تحكيم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل من حملة شهادة الدكتوراه.
٦. منشورات المركز التي تحمل أسماء مؤلفيها لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز وينشرها المركز ما دام الرأي مقبولا في إطار الاجتهاد الفقهي العام.
٧. تخضع البحوث للأصول الفنية المعتمدة من المركز فيما يتعلق بخدمات ما قبل الطباعة.
٨. يشترط في البحث ألا تقل صفحاته عن ثمانين صفحة.
٩. يشترط في المشاريع العلمية أن تخضع للضوابط المعتمدة لتمويل المشاريع البحثية من المركز.
١٠. لا تعاد البحوث إلى أصحابها عند عدم نشرها.

الضوابط الفنية:

- الورق: المقاس القياسي (A_4) ٢١×٢٩.
- خط الكتابة (Traditional Arabic).
- حجم الخط: المتن: بنط ١٨ والحواشي: بنط ١٤.
- الحواشي الجانبية: ٥ , ٢ من الجهات الأربع.
- المسافة بين السطور: مفرد.

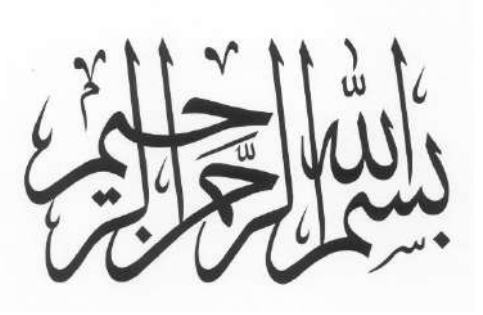
بسم الله الرحمن الرحيم

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي ١٤٤٠هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.
الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتقليد. عبدالله بن مبارك آل سيف
الرياض، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
٨٠ ص، ١٧×٢٤سم
ردمك: ٣-٥-٩١١١١-٦٠٣-٩٧٨

١- الرقى أ. العنوان
ديوي ٢١٤,٦١ ١٤٤٠/٩٧٩٨

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٩٧٩٨
ردمك: ٣-٥-٩١١١١-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٤١هـ/٢٠١٩م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – مبنى العمادات المساندة (٢) – الدور الثالث
هاتف: ٢٥٩٤١٠٢ (١١) ٩٦٦
مرسال: tameiz@hotmail.com
الموقع: www.rej.org.sa

مقدمة المركز

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه المبين: (وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ)، والقائل: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ)، والقائل: (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ).

والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبدالله، الذي حث على التداوي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) [البخاري:٥٦٧٨]، وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل) [مسلم: ٢٢٠٤].

والتداوي قد يكون بالأسباب المحسوسة وقد يكون بغيرها، ومن طرق العلاج التي يعجز العقل البشري عن إدراك كيفية تأثيرها في الأمراض الرقى.

والرقية شيء معروف ومألوف لدى المسلمين منذ عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، إلا أن ممارسة الناس للرقية لم تخل من مخالفات وتجاوزات، وربما احتف بها كثير من الدجل والشعوذة.

فهل الرقية أمر توقيفي مثلها مثل العبادات المشروعة التي يتعين على الناس الوقوف عند ما ورد به النص دون زيادة عليه، أو هي أمر اجتهادي تجريبي، يجوز فيها الخروج عما وردت به النصوص؟

وقد وقف الناس اليوم من هذه المسألة مواقف متباينة بين مضيق وموسع.

ومن هنا جاء بحث الأستاذ الدكتور عبدالله بن مبارك آل سيف بعنوان: (**الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف**) عرض فيه أقوال العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة، وبسط أدلتهم وناقش استدلالاتهم بها، ومن ثم رجح ما تبين له أنه الصواب في المسألة مع وضع شروط الجواز وضوابطه.

وهو بحث شارك به في الندوة التي عقدها المركز تحت عنوان: (**الرقية الشرعية في ضوء المستجدات المعاصرة**).

والمركز إذ يقدم هذا الإصدار ليشكر الباحث على ما بذل من جهد، ونسأل الله تعالى أن ينفع به، ويجعله خالصا لوجهه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مدير المركز

أ.د جميل بن عبدالمحسن الخلف

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا بحث حول الاجتهاد والتوقيف في الرقى الشرعية، قصدت به المشاركة في بحث هذه المسألة المهمة والتي كثر الجدل فيها في الوقت الحاضر وهي من النوازل المعاصرة التي تحتاج لتبيين وإثراء، وحيث لم أجد فيها إلا النزر اليسير فأحببت المشاركة في إثراء المسألة بما يفتح الله به، والله المستعان وعليه التكلان.

وأصل البحث قدمته لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة للمشاركة في الحلقة البحثية التي نظمها بعنوان: (الرقية الشرعية في ضوء المستجدات المعاصرة)، وسميت بحثي: الرقى الشرعية بين الاجتهاد والتوقيف.

أهداف البحث:

١. بيان المقصود بالرقية الشرعية.
٢. بيان أنواع الرقى وتمييز ما الذي يصدف عليه لفظ رقية شرعية.
٣. بيان هل الرقية الشرعية علاج يدخل في باب التداوي أو هي عبادة يتوقف فيها عند ما ورد من النصوص.

الدراسات السابقة:

توجد كتابات كثيرة عن الرقية وأحكامها، وجلها في أحكامها العامة، وبيان آدابها وطرق أدائها، وما يقرأ فيها، والتحذير من المخالفات التي تقع فيها، لكني لم أطلع على دراسة علمية تناولت موضوع الرقى بين الاجتهاد والتوقيف.

منهج البحث:

أتبع في كتابة هذا البحث -بمشيئة الله- المنهج التالي:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ – أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب-أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية، مع العناية بالاستدلال والمناقشة والترجيح.

رابعاً: أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد قدر الإمكان.

خامساً: أخرج الأحاديث والآثار وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

سادساً: أعرف بالمصطلحات وأشرح الغريب.

سابعاً: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

ثامناً: أترجم للأعلام غير المشهورين خاصة.

خطة البحث:

وقد جعلته في مقدمة وأربعة مطالب:

المقدمة فيها أهمية البحث وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج الكتابة فيه وخطة البحث.

المطلب الأول: تعريف الرقية.

المطلب الثاني: حكم التداوي.

المطلب الثالث: حكم الرقية الشرعية.

المطلب الرابع: الأصل في الرقية من حيث الاجتهاد والتوقيف.

ثم نختم بالتوصيات العلمية.

وكتبه

أ.د. عبدالله بن مبارك آل سيف

Abuahmd2@gmail.com

Abuahmd2@hotmail.com

المطلب الأول: تعريف الرقية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرقية لغة:

الرقية: اسم للكلمات التي يعوذ بها[١]، قال ابن فارس: "(رقي) الراء والقاف والحرف المعتلّ أصولٌ ثلاثة متباينة: أحدهما الصُّعود، والآخر عُوذَةٌ يُتعوَّذ بها، والثالث بقعةٌ من الأرض"[٢].

قال ابن الأثير: "والرُّقْيَة : العُوْذَة التي يُرْقى بها صاحب الآفة كالحُمَّى والصَّرع وغير ذلك من الآفات"[٣].

والتعويذ في اللغة: الالتجاء إلى الشيء، فقولك أعوذ بالله أي ألتجيء إليه.

قال الخليل: تقول أعوذ بالله جلَّ ثناؤُه، أي ألجأ إليه تبارك وتعالى، عَوْذاً أو عِياذاً... والعُوذة والمَعَاذة: التي يُعوَّذ بها الإنسان من فَزَعٍ أو جُنون[٤].

---

(١) انظر : إسفار الفصيح للهروي : (١).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس : (٢ / ٤٢٦).

(٣) النهاية في غريب الأثر : (٢ / ٦٢١).

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس : (٤ / ١٨٤)

قال ابن درستويه رحمه الله تعالى: "كل كلام استشفي به من وجع أو خوف أو شيطان أو سحر فهو رقية"[١].

وقال ابن حجر: "والرقية كلام يستشفى به من كل عارض"[٢].

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء للرقية عن المعنى اللغوي.

المسألة الثانية: اصطلاحا:

وعرفها الهروي[٣]، بقوله: "إذا عوذته بأسماء الله الحسنى وغيرها، أو دعوته، أو قرأت عليه ما يبرئه بإذن الله من عين أو نظرة من الجن، أو غير ذلك".

وعرفها بعض الباحثين بأنها:" ما يعوذ به الشخص من الآيات القرآنية أو الأذكار المأثورة ، أو الأدعية المشروعة لرفع البلاء أو دفعه" [٤]

---

(١) انظر : عمدة القاري (١٢/ ص٩٥) .

(٢) فتح الباري – ابن حجر : (٤ / ٤٥٣).

(٣) إسفار الفصيح للهروي : (١).

(٤) انظر: النوازل في الرقية (٣٧) ، ميثاء الشمري .

المطلب الثاني: حكم التداوي في الأصل

تحرير محل النزاع في حكم التداوي:

١. يحرم التداوي بمحرم، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين العلماء المعتبرين في غير حال الضرورة [١].

٢. حكى بعض العلماء الاتفاق على جواز التداوي. وممن حكاه ابن الجوزي في تلبيس إبليس حيث قال: "لا يختلف العلماء أن التداوي مباح وإنما رأى بعضهم أن العزيمة تركه، وقد ذكرنا كلام الناس في هذا وبينا بما اخترناه في كتابنا لقط المنافع في الطب، والمقصود ههنا أنا نقول إذا ثبت أن التداوي مباح بالإجماع مندوب إليه عند بعض العلماء فلا يلتفت إلى قول قوم قد رأوا أن التداوي خارج من التوكل"[٢].

وحكاه جمع من المعنيين بالإجماع مثل ابن القطان في الإقناع[٣] وغيره .

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم : (١٣ / ١٥٣)، وفيه كلام لبعض الحنفية في التداوي بمحرم وهي محمولة على الضرورة والله أعلم.

(٢) تلبيس إبليس : (١ / ٢٥٥).

(٣) مسألة رقم ١٤٦٦

قال في الهداية شرح البداية: "ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي؛ لأن التداوي مباح بالإجماع"[١].

وقال المناوي: "وفيه أن التداوي مباح، وهو إجماع على ما في الهداية للحنفية، وكأنه لم يلتفت للخلاف فيه ؛ لضعفه جدا" [٢].

وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس: "قال المصنف رحمه الله: لا يختلف العلماء أن التداوي مباح وإنما رأى بعضهم أن العزيمة تركه"، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أول المتوكلين، وفي الحديث: فقلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله[٣] " [٤].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤ / ٩٧).

(٢) فيض القدير(٤ / ٤٥٨).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٤/ ٢١٩) رقم ١٥٤٧٤، والترمذي في سننه (٤ / ٣٩٩) رقم ٢٠٦٥، وابن ماجه في سننه (١١٣٧) رقم٣٤٣٧. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص(٢٢٢).

(٤) (١ / ٢٥٥).

٣. اتفق الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز الاستشفاء والرقـية، لكنهم اختلفوا في التساوي بين الفعل والترك، أو الفضيلة، أو الكراهة [١].

ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه من غلاة الصوفية الذين حرموا التداوي [٢].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: الإباحة:

وقد ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية) إلى أن التداوي مباح، بمعنى التسوية بين فعل الرقية أو تركها، غير أن عبارة المالكية: لا بأس بالتداوي. قال في الهداية شرح البداية: "قال: ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي؛ لأن التداوي مباح بالإجماع"[٣].

قال في إرشاد السالك: "ولا بأس بالتداوي والرقي" [٤].

---

(١) الرقية الشرعية: أحكامها ومذاهب الفقهاء فيها ، الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشـمي، بحث منشور في الشبكة.

(٢) انظر : شرح النووي على مسلم : (١٤ / ١٩١).

(٣) : (٤ / ٩٧)

(٤): (١ / ٢٢٧).

القول الثاني: الاستحباب :

وذهب الشافعية إلى الاستحباب بل قالوا: يسن التداوي[١]، وذهب القاضي وابن عقيل وابن الجوزي والمقدسي والبهوتي وغيرهم من الحنابلة إلى استحبابه.

قال النووي: "وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف"[٢].

قال ابن مفلح : "والاستحباب هو الصواب للأخبار الصحيحة وهو قول الجمهور، وذكر في شرح مسلم أنه قول كثير من العلماء أو أكثرهم والله أعلم "[٣].

قال الغمراوي في السراج الوهاج: "ويسن التداوي للمريض فان ترك التداوي توكلا وقوي يقينه فهو أفضل" [٤]. وهو قول بعض الحنفية [٥].

---

(١) انظر : الإقناع للشربيني : (١ / ٢٠٩).

(٢) شرح النووي على مسلم : (١٤ / ١٩١).

(٣) الآداب الشرعية – ابن مفلح : (٣ / ١٨٩)

(٤) (١ / ١١٢).

(٥) بدائع الصنائع : (٥ / ١٢٧).

قال ابن مفلح : "واختاره الوزير ابن هبيرة في الإفصاح قال : ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب"[١].

القول الثالث: الوجوب: ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته. أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب[٢]. وبه قال بعض الحنابلة أي الوجوب.

قال برهان الدين ابن مفلح: "وقيل يجب. زاد بعضهم إن ظن نفعه"[٣].

قال ابن تيمية: "وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد"[٤].

القول الرابع : أنه يباح لكن تركه أفضل:

ومذهب الحنابلة : أن تركه أفضل ، ونص عليه أحمد ، قالوا : لأنه أقرب إلى التوكل [٥].

---

(١) الآداب الشرعية – ابن مفلح : (٢ / ٤٦٧)

(٢) انظر : حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : (١ / ٤٤٨).

(٣) المبدع شرح المقنع : (٢ / ١٩٤)

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : (٢٤ / ٢٦٩).

(٥) انظر : المبدع شرح المقنع : (٢ / ١٩٤).

القول الخامس : الكراهة :

وبه قال ابن مسعود وأبو الدرداء وسعيد بن جبير والحسن والربيع بن خثيم وداود الظاهري[١].

القول السادس :

وقال بعض الفقهاء: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة[٢].

وقد انبنى على الخلاف في حكم التداوي الخلاف في حكم الرقية؛ لأن الرقية نوع من أنواع العلاج فقيل فيها بالإباحة ومنهم من قيد الإباحة بأن تركها أفضل بناء على حكم التداوي، وقيل بالكراهة وقيل بالاستحباب وقيل بالوجوب.

---

(١) انظر : شرح النووي على مسلم : (٣ / ٩٠)، البحر الرائق : (٨ / ٢٣٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : (١٨ / ٣٠٣).

(٢) انظر : عون المعبود : (١٠ / ٢٧١)، فتح الباري – ابن حجر : (١٠ / ١٩٦).

المطلب الثالث: حكم الرقية

حكم الرقية على الراجح فيه تفصيل:

أولا: بالنسبة للراقي:

هي مندوبة في حقه[١]، لحديث : (من استطاع منكم أين ينفع أخاه فليفعل) أخرجه مسلم[٢]. وسبب الحديث أن رجلا لدغ بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله: أرقي؟ فأجابه بذلك.

ولما ورد من فعله -صلى الله عليه وسلم- من رقية بعض أصحابه ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي. أخرجه مسلم[٣].

---

(١) انظر : النوازل في الرقية : (٤١)، ميثاء الشمري .

(٢) صحيح مسلم : (٤ / ١٧٢٦) رقم ٢١٩٨.

(٣) صحيح مسلم : (٤ / ١٧٢٣) رقم ٢١٩١.

ولما روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي _صلى الله عليه وسلم_ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم. فقال جبريل: "باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفسٍ أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك" (١). أما لفظة (ولا يرقون) في حديث السبعين ألفا فغير ثابتة. (٢)

قال ابن تيمية: "وقد روي فيه: "ولا يرقون" وهو غلط؛ فإن رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقي نفسه وغيره. ولم يكن يسترقي؛ فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره، وهذا مأمور به، فإن الأنبياء كلهم سألوا الله ودعوه، كما ذكر الله ذلك في قصة آدم وإبراهيم وموسى وغيرهم" (٣).

ثانيا : المَرْقِي:

والمقصود هنا من يرقيه غيره بدون طلب للرقية.

وبهذا الاعتبار يمكن التفريق بين المرقي والمسترقي.

---

(١) صحيح مسلم : (٤ / ١٧١٨) رقم ٢١٨٦.

(٢) انظر : الرد على البكري : (١ / ٣٨٣)

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : (١ / ١٨٢)

فالمسترقي: هو الذي يطلب الرقية، لأن السين والتاء للطلب في اللغة، فهي جائزة أيضا [١].

ورقية الغير دون طلب منه يشبه أن يكون محل إجماع في أصل الجواز، والله أعلم.

ودليل الجواز ما روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا محمد اشتكيتَ؟ فقال: نعم. فقال جبريل: "باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفسٍ أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك" [٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي– صلى الله عليه وسلم–يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما. متفق عليه [٣].

---

(١) انظر : النوازل في الرقية : (٤١)، ميثاء الشمري .

(٢) صحيح مسلم : (٤ / ١٧١٨)رقم ٢١٨٤

(٣) صحيح البخاري (١ / ٢٥٩)، رقم ٥٦٧٥ صحيح مسلم : (٤ / ١٧٢١)رقم ٢١٩١

عن عائشة قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي" أخرجه مسلم [1].

ثالثا: المسترقي:

والمسترقي: هو من يطلب الرقية لنفسه من غيره، وهذا محل الخلاف، والأقرب أنها ترد فيه الأحكام التكليفية التالية:

١-الوجوب: وهذا في مثل حالة التلبس من جنس آخر لما فيه من محظور تلبس الجني بالأنسية، وتلبس الجنية بالإنسي، فيجب في مثل هذه الحالة الرقية لتلافي هذا المحظور، وكذلك حالة السحر بأنواعه، وحالة العين التي فيها تلبس أو عليه ضرر في دينه.

٢-الاستحباب: وهذه حالة دون الأولى يحتاج فيها المريض للرقية لكن هي دون الحالة الأولى، مثل من به ضرر من عين لم يصل إلى درجة الضرورة أو فساد الدين.

٣-الإباحة: وهي حالة يكون فيها محتاج الرقية في وضع لا ضرر عليه بصورة ظاهرة، مثل من يطلب الرقية للتأكد من وضعه هل فيه شيء أو لا؟ ومثل من يرقي نفسه من الأمراض العضوية.

---

(١) صحيح مسلم: (٤ / ١٧٢٣) رقم ٢١٩٢

٤- الكراهة: وهو في مثل الرقية بالأشياء التي وقع فيها خلاف من طرائق ووسائل الرقية وفيها خلاف معتبر، فالأحوط تركها، ويكون فعلها مكروها.

٥- التحريم: وذلك في حال الرقية غير المشروعة مثل طرق الرقية المحرمة شرعا، والتي أفتى فيها العلماء بالتحريم.

أدلة مشروعية الرقية :

١. من الكتاب: قوله تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا (٨٢)} [الإسراء : ٨٢]، وهذا يشمل الشفاء الحسي الجسدي من الأمراض والمعنوي من الضلال والجهل ويشمل الأمراض النفسية(قلق-اكتئاب-فزع-خوف) والروحية (مس-سحر-حسد). ومثلها قوله تعالى: {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ} [فصلت : ٤٤] وقوله { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (٥٧)} [يونس: ٥٧]

٢. وفي الشرح الصغير:"القرآن كله شفاء و في قوله تعالى: (وننزل من القرآن) للبيان[١]".

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : (١١ / ٢٩٣).

وقال ابن القيم: ((ومن المعلوم أنَّ بعض الكلام له خواصُّ ومنافعُ مجرَّبة، فما الظنُّ بكلام ربِّ العالَمين، الذي فَضْلُه على كلِّ كرم كفَضل الله على خلقه، الذي هو الشِّفاء التام، والعِصمة النافعة، والنُّور الهادي، والرحمة العامَّة، الذي لو أنزل على جبل لتصدَّع من عظمته وجلاله؟! قال تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرءانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} [الإسراء: ٨٢]، و {مِن} هنا لبيان الجِنس، لا للتبعيض، هذا أصح القولين" [(١)].

٣. من السنة ما استفاض من عمله وأمره صلى الله عليه وسلم بالرقية في أحاديث كثيرة حيث كان يرقي من يزوره بالأدعية والقرآن.

٤. الإجماع حيث نقل النووي وغيره من الأئمة إجماع الأمة على جواز الرقية بالقرآن وسائر الأدعية المأثورة [(٢)]. وليس هذا موضع التوسع في أدلتها.

شروط الرقية:

١. أن تكون الرقية بكتاب الله وذكره وأسمائه وصفاته ، وبالمأثور عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، والجائز من الأدعية المباحة، وتحرم الرقية بناء

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٧٧).

(٢) انظر : شرح النووي على مسلم : (١٤ / ١٦٨).

على هذا بالمبهمات والطلاسم وأسماء الشياطين، وقد حكى النووي الإجماع على هذا [١]، كما تحرم بما ثبت تحريمه من النجاسات والمحرمات من اتهام الناس بالباطل أو ادعاء الغيب .

٢. أن تكون الرقية بلسان عربي أو بغيره مما يعرف معناه، وبناء عليه فلا يجوز بلغة مجهولة أو بحروف مقطعة غير معروفة المعنى.

٣. أن لا يعتقد الراقي تأثير الرقية بنفسها بل بتقدير الله عز وجل، فمن اعتقد ذلك فقد وقع في الشرك، والشفاء لا يملكه أحد إلا الله [٢].

❁❁❁

(١) انظر : شرح النووي على مسلم : (١٤ / ١٦٨).

(٢) انظر : شرح الزرقاني : (٤ / ٤١٧)، شرح النووي على مسلم : (٣ / ٩٣)، فتح الباري – ابن حجر : (١٠ / ١٩٦)

المطلب الرابع : الأصل في الرقية من حيث الاجتهاد والتوقيف

تصوير المسألة :

المراد بالرقية هنا هي الرقية غير المأثورة، أما المأثورة فخارجة عن محل البحث، ومن أمثلة ذلك الأدعية غير المأثورة ، وتجارب المعالجين كاستعمال المسك الأسود والسدر وأنواع الأعشاب العلاجية ونحوها.

تحرير محل النزاع :

١. اتفق الفريقان على أن الرقية المأثورة توقيفية في نصها وعددها وهيئتها إذا ورد بها النص، ومحل الخلاف في الرقية غير المأثورة [١].

فينبغي أن يفرق بين الرقية للعلاج والأذكار التي يراد بها تحصين المرء من الأذى المستقبلي والمحددة من قبل الشارع وقتا وعددا وصفة وهيئة مثل أذكار النوم وأذكار الصباح والمساء ونحوها فهذه توقيفية من قبل الشارع فلا يجوز الزيادة عليها في العدد أو تغيير وقتها أو صفتها؛ لأنها أذكار ، والأذكار توقيفية لحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله- ﷺ -: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوؤك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي (وجهي) إليك وفوضت أمري إليك

(١) انظر : المنية في توضيح ما أشكل من الرقية ، فركوس : (١٠).

وألجأت ظهري إليك رهبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت مت على الفطرة فاجعلهن واجعلهن) آخر ما تقول فقلت أستذكرهن وبرسولك الذي أرسلت قال لا وبنبيك الذي أرسلت". أخرجه البخاري [١]. فدل على التقيد باللفظ النبوي وعدم تغييره.

٢. اتفق الفريقان على تحريم الرقي الشركية والمحرمة، ومحل الخلاف فيما سوى ذلك.

ومحل الخلاف في الرقية غير المأثورة التي يعالج بها المريض هل هي توقيفية أو اجتهادية؟

أقوال العلماء :

القول الأول: أنها اجتهادية :

نسبة القول:

وهذا القول ظاهر تصرف ابن عباس رضي الله عنه [٢].

---

(١) صحيح البخاري: (١ / ١١٥)رقم ٢٤٧.

(٢) حيث ورد عنه : قال : إذا عسر على المرأة ولدها ، فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صحفة ، ثم تغسل فتسقى منها : بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم : {كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية ،

وقد يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حيث جعل الرقية من أنواع الأدوية ، والأدوية الأصل فيها الإباحة [١] .

وهو ظاهر كلام ابن القيم حيث قال: "والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة فهذا جائز بل مستحب وعلى النوع المذموم بحمل قول الحسن لا يحل السحر إلا ساحر"[٢]. حيث صرح بالدعوات والأدوية المباحة. وهو ظاهر كلام الشوكاني حيث قال : ـ رحمه الله ـ:«وفي الحديثين دليلٌ على جوازِ الرقيةِ بكتاب الله تعالى، ويلتحقُ به ما كان بالذِّكْر والدعاءِ المأثور، وكذا غيرِ المأثور ممَّا لا يُخالِفُ ما في المأثور» [٣]. وقال السيوطي في الإتقان: "وغالب ما يذكر في ذلك كان مستنده تجارب الصالحين" [٤].

أو ضحاها} ، [كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون]. مصنف ابن أبي شيبة - ترقيم عوامة : (٧ / ٣٨٥) . ٢٣٩٧٤وهذه الصفة لم يرد بها نص بل هي اجتهادية.

(١) حيث قال "فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء، والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء.." الفتاوى الكبرى : (٣ / ٧).

(٢) إعلام الموقعين : (٤ / ٣٩٦).

(٣) نيل الأوطار : (٦ / ٢١)

(٤) الإتقان في علوم القرآن : (٢ / ٤٣٤).

وقد صرح ابن باز –في أحد قوليه– بأن الرقية من الطب وتثبت بالتجربة بالشروط الشرعية مثل الإباحة وعدم النجاسة ونحوها، وقد صرح به في فتوى صوتية [١].

وقال في الرد على منكري القراءة في الماء والسدر في تعليقه على كتاب فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد: "أقول: اعتراض الشيخ خامد على ما ذكره الشارح عن ابن أبي سليم ووهب ابن منبه وابن القيم ليس في محله بل هو غلط من الشيخ حامد؛ لأن التداوي بالقرآن الكريم والسدر ونحوه من الأدوية المباحة ليس من باب البدع، بل هو من باب التداوي" [٢]. وقد لاحظت أن ابن باز رحمه الله يجيز الرقى المأثورة عن الصحابة والتابعين حتى وإن لم يرد بها نص، ويمنع ما لم يجد فيه أثرا.

وهو صريح كلام ابن عثيمين في بعض المواضع حيث قال: "وأما كتابة القرآن بالأوراق ثم توضع في الماء ويشرب الماء أو على إناء ثم يوضع فيه الماء ويرج فيه ثم يشرب أو النفث في الماء بالقرآن ثم يشرب فهذا لا أعلم فيه سنةً عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولكنه كان من عمل السلف وهو أمرٌ

---

(١) بعنوان : الرقية اجتهادية و ليست توقيفية و يجوز استعمال أي شيئ مباح ثبت نفعه في الرقية للشيخ ابن باز–مقطع على اليوتيوب.

(٢)موسوعة توحيد رب العبيد : (٧ / ٦٧).

مجرب وحينئذٍ نقول لا بأس به أي لا بأس أن يصنع هذا للمرضى لينتفعوا به.." [١]. وقال: أن ينفث الإنسان بريق تلا فيه القرآن الكريم مثل أن يقرأ الفاتحة والفاتحة رقية وهي من أعظم ما يرقى به المريض فيقرأ الفاتحة وينفث في الماء فإن هذا لا بأس به وقد فعله بعض السلف وهو مجرب ونافع بإذن الله ..."[٢].

وهو صريح رأي الشيخ ابن جبرين رحمه الله حيث قال: لم تحدد الرقية الشرعية في سور مخصوصة ولا آيات بعينها ولا أدعية معينة بل أطلقت كما في قوله (لابأس بالرقية ما لم تكن شركا) [٣].

وبه قال الشيخ الألباني بضوابط [٤]. ونسب للشيخ ناصر العقل رئيس قسم العقيدة [٥]، وكذلك الدكتور عبدالله بن صالح العبيد [٦]، الشيخ عبدالله الذماري (من علماء اليمن) [٧]:

---

(١)مجموع فتاوى ورسائله :(١/ ٦٤)

(٢)فتاوى الشيخ ابن عثيمين : (1/ 107) .

(٣) الفتاوى الذهبية في الرقية الشرعية –ابن جبرين (٤٠-٤١).

(٤) مقطع في اليوتيوب بعنوان : هل الرقية أمر توقيفي أم اجتهادي ؟ الألباني.

(٥) http://www.hor3en.com/vb/showthread.php?t=35745

(٦) بحث منشور في الشبكة.

(٧) مقطع في اليوتيوب بعنوان : الرقية ليست عبادة توقيفية – الشيخ الذماري.

ونسبه بعضهم لجمهور أهل العلم، وقيده بعضهم بأن لا يكون الاجتهاد في أمور غيبية أو مشتبهة أو غير واضحة فهنا لابد من عرضها على العلماء لمعرفة حكمها [١].

القول الثاني : أنها توقيفية:

نسبة القول :

وبه صرحت اللجنة الدائمة للإفتاء بعضوية الشيخ بكر أبوزيد والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبدالله بن غديان والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ونص الفتوة : "الرقية الشرعية توقيفية لا يجوز الزيادة فيها على الوجه المشروع ، وقد أدخل بعض الناس في الرقية الشرعية صنوفا من المحدثات جهلا أو تأكلا ، أو من تلاعب الشيطان ببعضهم" [٢].

---

(١) خليفة الراقي: https://www.khalifa-raqi.com/2017/07/blog- post_99 .html

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية : (١ / ١٠٠).

وهو قول الشيخ عبدالمحسن العباد [١]، وقد يفهم من كلام الألباني رحمه الله كقول ثانٍ له حيث قال في جواب سؤال: "نجاح التجربة لا يكفي للدلالة على شرعيتها، لا بد أن يكون هناك دليل يؤيد الشرعية و إلا فلا" انتهى كلامه رحمه الله.

القول الثالث : توقيفية واجتهادية :

توقيفية على ذكر الله عزو وجل من الأوراد والأذكار الشرعية والمباح من ذلك.

واجتهادية :أنه يجوز الزيادة على الوارد من الأذكار والأدعية بأدعية مباحة بلا حرج.

وبه قال الشيخ هشام البيلي [٢]،وبه قال الشيخ صالح الجزاع [٣] والشيخ محمد فركوس [٤].

ويظهر أن هذا القول خارج عن محل النزاع، ومرده إلى القول بأنها اجتهادية.

---

(١) انظر: تفريغ صوتي للشيخ العباد. http://www.al-sunan.org/vb/showthread.php?t=5703

(٢)انظر :https://www.elbeialy.com/play-24968.html

(٣) الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية (١٤٢-١٥٠-)

(٤)https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1144

القول الرابع:

أنها اجتهادية بشرط الاتصال بالعلماء وعدم الشرك.

وهو رأي الشيخ عبدالله السدحان مستدلاً بحديث (اعرضوا علي رقاكم) فما وجد من تجارب لا تعارض النص بل تعضه وأيدت من علماء العقيدة والشرع فلا حرج فيها.[1] ويظهر أن هذا القول راجع للقول بأنها اجتهادية، وغاية ما فيه زيادة قيد أو شرط. وبناء على هذا فيشترك مع القول الأول في الاستدلال.

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى: {نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا (٨٢)} [الإسراء : ٨٢] . ومثله قوله تعالى {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ} [فصلت : ٤٤] وقوله {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ

(١) قواعد في الرقية الشرعية للسدحان : (ق ٢) .

رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (٥٧) } [يونس : ٥٧ ، ٥٨] ووجه الدلالة منها: أن فيه مطلق الاستشفاء بالقرآن ، والشفاء نكرة فتعم ما يدخل فيها.

فلو اجتهد مجتهد وقال نقرأ أول الصافات في حال مرض المس –وهو مرض روحي–، فلا يطالب بالدليل ؛ لأن النص ورد بالإذن المطلق ، فإذا ثبت عندنا بالتجربة تأثر الروح الماسة بهذه الآيات أكثر من غيرها فنقرأها كثيراً في مثل هذه الحالات ؛ لأن هذه الأرواح مثل البشر تفهم وتعقل وتعي وتتأثر، والقرآن له معاني مؤثرة فيؤثر فيهم ما يناسب المقام ولو لم يرد نص نبوي بخصوصها، ثم إذا قلنا تقرأ سبعا بدون أن نعتقد أنها سنة لكن تيمنا بعدد الطواف ونحوها مما ورد به التسبيع لكان اجتهادا جائزا .

ثانيا: من السنة : وفي الباب أحاديث كثيرة منها :

١. عن جابر قال ﷺ كان لي خال يرقى من العقرب فنهى –رسول الله صلى الله عليه وسلم– عن الرقى قال فأتاه فقال يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل. أخرجه مسلم، وفي لفظ: نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى

قال فعرضوها عليه فقال: " ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه" [١].

ووجوه الدلالة من الحديث من وجوه:

أ -قوله: ((كانت عندنا)) : دل أنها كانت في الجاهلية قبل ورود الشرع، فطلب عرضها لمعرفة صحتها ، وحثهم على نفع الناس بكل رقية نافعة.

ب - قوله: "من استطاع.." وهذا من صيغ العموم، ولا مخصص له.

ت- قوله: ((فعرضوها عليه)). دل عرضها أنها ليست مأثورة وأنها من بقايا الجاهلية ، ولذا احتاج الأمر لعرضها على الوحي.

ث - أن الرقية من باب العلاج والتداوي وليست من باب العبادات التعبدية التوقيفية، وهذا صنيع كثير من العلماء فقد بوبوا على أحاديث الرقية في كتاب الطب من كتبهم كصنيع البخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم .[٢]

ج- أنه لو كانت الرقية توقيفية لما أجاز النبي-صلى الله عليه وسلم- رقية من رقى الجاهلية، وهي رقية الحية والعقرب ونحوها، وما حاجتنا لها وعندنا المعوذات التي تغني عنها، لكن تجويزها ليقرر الأصل الشرعي في مثل هذه

---

(١)صحيح مسلم : (٤ / ١٧٢٦) رقم ٢١٩٩.

(٢) الرقى الشرعية ووسائلها توقيفية أم اجتهادية، د. عبدالله العبيد، بحث منشور.

الأمور وهو الاجتهاد بشروطه، ولو كانت توقيفية لما فتح المجال لمراجعتها أصلا لأنها ليست من القرآن والسنة المأثورة.

وقال القرطبي: "دليل على جواز الرُّقى والتطيُّب بما لا ضرر فيه، ولا منع شرعيًّا مطلقًا وإن كان بغير أسماء الله تعالى وكلامه، لكن إذا كان مفهومًا وفيه: الحضُّ على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكل ممكن جائز" (١).

٢. عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (٢).

ووجه الدلالة منه من ثلاثة وجوه:

أ- قوله (كنا نرقي في الجاهلية). الصيغة تدل على الاستمرار في الرقية حتى بعد الإسلام، ولم يمتنعوا عنها حتى بلغهم النهي، فلما بلغهم احتاجوا لعرضها عليه ، فلما تبين أنها خالية من الشرك رخص فيها، وهذا شأن كل مباح نافع.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : (١٨ / ٦٦).

(٢) صحيح مسلم : (٤ / ١٧٢٧) رقم ٢٢٠٠

ب- بقوله: (اعرضوا عليّ رقاكم نظرا لقرب عهدهم بالجاهلية أراد عليه الصلاة والسلام التأكد من خلوها من الشرك من خلال العرض عليه، فلما تبين له ذلك أذن إذنا مطلقا بقيد عدم وجود الشرك .

ت- قوله: (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) نص الحديث على الجواز وأن الأصل الإباحة ما لم تقترن بشرك .

ث- ولو كانت الرقى توقيفية لقال لهم (اتركوا كل رقى الجاهلية واكتفوا برقى الإسلام).

ج- أنه لم يقل من علمك الرقية .ولم يقل لا ترق إلا بما ورد من الوحي

ونوقش بعدة مناقشات:

الاعتراض الأول:

دل حديث عوف – السابق – أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطاً .[1]

الاعتراض الثاني:

أنه من العام الذي أريد به الخصوص، ولم يرد العموم، ولا استيعاب جميع الرقى، بدلالة أنه استثنى الشرك، ولم يستثن المحرمات، مع دخولها في الاستثناء من غير خلاف.[2]

---

(١)فتح الباري – ابن حجر : (١٠ / ١٩٥).

(٢) الرقى الشرعية ووسائلها توقيفية أم اجتهادية، د. عبدالله بن صالح العبيد، بحث منشور في الشبكة.

والجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم تسليم نفي العموم ؛ لأن أل الجنسية تفيد الاستغراق .

الثاني: الأصل العموم ، ولا يثبت التخصيص إلا بدليل ، ومن أدعاه طولب بالدليل ، وما ثبت بدليل لا يرفعه إلا دليل.

الثالث: أن الحديث متوجه لبيان حكم الاجتهاد في الرقى ، فكان الجواب مناسبا للسؤال ، ثم عمم الحكم في كل رقية نافعة بشرطه.

الرابع: إنه إنما نبه على الشرك لقرب عهدهم بالجاهلية والشرك كما هو صريح في أول الحديث.

الخامس: لم ينص على المحرمات؛ لأنه ليس في المذكور محرمات، ولأن المقام مقام الأدوية الجائزة.(١)

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: في حديث جابر ما يدل على أن كل رقية يكون فيها منفعة فهي مباحة، لقول النبي _صلى الله عليه وسلم_: "من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل"، وقال: قد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إباحة الرقى كلها، ما لم يكن فيها شرك، ثم ذكر حديث

(١) المصدر السابق. بتصرف يسير.

عوف المتقدم، ثم قال: دل ذلك على أن كل رقية لا شرك فيها فليست بمكروهة [١] ا. هـ. [٢]

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: باب الرخصة في الرقية ما لم يكن فيها شرك، ثم ذكر حديث عوف بن مالك المتقدم وغيره، ثم قال: وحديث عوف عام في الرقى ما لم يكن فيه شرك، وكذلك روي عن أبي سفيان عن جابر في معناه، وقال: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" وفي ذلك دلالة على أن كل نهي ورد في الرقى أو عما في معناه، فإنما هو فيما لا يعرف من رقى أهل الشرك، فقد يكون شركاً [٣] ا. هـ

الاعتراض الثالث: إذا قيل: إن الرقى ووسائلها اجتهادية، فإن الباب ينفتح فلا ينضبط، وهذا الذي وقع في الجاهلية، حتى أدخلوا فيها الشرك، وما لا ينضبط فهو مظنة المنع. [٤]

---

(١) شرح معاني الآثار – الطحاوي : (٤ / ٣٢٦)٦٦٧٠.

(٢) الرقى الشرعية ووسائلها توقيفية أم اجتهادية، د. عبدالله بن صالح العبيد، بحث منشور في الشبكة.

(٣) الآداب للبيهقي : (٢ / ٤٥٩).

(٤) انظر : الرقى الشرعية ووسائلها توقيفية أم اجتهادية، د. عبد الله بن صالح العبيد، بحث منشور في الشبكة.

والجواب: لا تلازم بين الأمرين، فهذه أبواب عظيمة في الشرع اجتهادية ومع ذلك منضبطة، وإذا وقع في الرقى ما لا ينضبط، وحصل به الشك والتردد فلا يعني المنع من الاجتهاد ، كما أن الخطأ في الاجتهاد الفقهي لا يمنع منه. [١]

الاعتراض الرابع:

أن ما ورد عن الشرع في باب الرقى مغنٍ عن إدخال ما ليس فيه، [٢]

والجواب: إن الشرع الذي جاء بالرقى هو الذي فتح الباب فيها وأطلقه _كما تقدم في النصوص_. [٣]

٣. عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب -رسول الله صلى الله عليه وسلم - كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب فقال: رجل منهم نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من غنم فأبى أن يقبلها وقال: حتى أذكر ذلك للنبي-صلى الله عليه وسلم- فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله والله ما رقيت

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

إلا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما أدراك أنها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم. أخرجه مسلم [١].

ووجه الدلالة من ثلاثة وجوه :

أ – هذا الاستفسار منه –صلى الله عليه وسلم –يبين أنهم اجتهدوا، وقد جاء مبينا عند ابن حبان [٢] قَالَ أبو سعيد: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا دَرَيْتُ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، شَيْءٌ أَلْقَاهُ اللهُ فِي نَفْسِي [٣].

ب – جاء في بعض طرق الحديث أن بعضهم سأل الصحابي الذي رقى اللديغ فقال له ، أكنت ترقي ؟ فقال : لا. فلو كان عنده علم بشيء من الرقية الشرعية التوقيفية مسبقا ما اجتهد في ذلك الموقف الذي دفعه بعد الانتهاء منه إلى الاستفسار عما قام به.

ج – لو كانت رقياه للديغ توقيفية لما توقفوا في أخذ ما أعطي لهم من الأجرة حتى يسألوا عنها النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنهم سألوه عما قام به من عمل دون دليل مسبق عليه ، بل لما سألوه عن ذلك أصلاً[٤] .

---

(١) صحيح مسلم : (٤ / ١٧٢٧) رقم ٢٢٠١.

(٢)(٦١١٢).

(٣) صحيح ابن حبان : (١٣ / ٤٧٦) رقم ٦١١٢.

(٤) انظر : الرقى الشرعية ووسائلها توقيفية أم اجتهادية، د. عبدالله العبيد، بحث منشور.

د- أنهم اجتهدوا في الرقية ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اجتهادهم ، وإنما سألوه عن الأجرة ، وهذا كان محل استشكالهم فأفادهم أنه جائز وأن ما أخذ عليه جائز.

٤. روى أبو داود وأحمد من حديث الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل عليّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا عند حفصة، فقال لي: ((ألا تعلّمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة))[١]. ولفظ رقيتها واضح منه أن ألفاظها ليست من كلام الله ولا كلام رسوله ،بل هو شيء كانت تقوله في الجاهلية دون وحي مسبق [٢].

وهذا يدل أنها اجتهادية. وقد أخرج أبو نعيم صفة هذه الرقية فعن الشفاء، أنها كانت ترقي في الجاهلية، وأنها لما هاجرت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج، فقدمت عليه، فقالت : يا رسول الله، إني كنت أرقي برقى في الجاهلية، وقد أردت أن أعرضها عليك،

---

(١) مسند أحمد - الرسالة : (٤٥ / ٤٦) رقم ٢٧٠٩٥، سنن أبى داود: (٤ / ١٣) ، رقم ٣٨٨٩. الجامع الصغير وزيادته : (١ / ٤٤٢) ٢٦٥٠. وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٢)انظر: الرقى الشرعية ووسائلها توقيفية أم اجتهادية، د. عبدالله العبيد، بحث منشور.

فقال: « اعرضيها » فعرضتها عليه، وكانت منها رقية النملة، فقال: « ارقي بها وعلميها حفصة بسم الله صلق صلب جبر، تعوذا من أفواهها، ولا تضر أحدا، اللهم اكشف الباس رب الناس » قال: وترقي بها على عود كركم سبع مرار، تضعه مكانا نظيفا، ثم تدلكه على حجر بخل خمر ثقيف وتطليه على النملة [١].

٥. وروى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: ((أرخص النبي – صلى الله عليه وسلم –في رقية الحية لبني عمرو)) [٢]. ولم يبين لفظ الرقية التي كانوا يرقون بها للعقرب.

٦. عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل. فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما

---

(١)معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني : (٢٣ / ٢٧٧) ، رقم ٧٠٦٩ ، وقد أخرجه الحاكم. قال الألباني: "سكت عليه الحاكم . و قال الذهبي : " سئل ابن معين عن عثمان فلم يعرفه " .يعني عثمان بن عمر ، و قال ابن عدي : " مجهول " .قلت : و هذه الطريق مع ضعفها و كذا التي قبلها ، فلا بأس بها في المتابعات ". السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩ : (١ / ١٧٧)

(٢) صحيح مسلم : (٤ / ١٧٢٦)رقم ٢١٩٩.

أنشط من عقال فأعطوه شيئا فأتى النبي-صلى الله عليه وسلم- فذكره له فقال النبي-صلى الله عليه وسلم- « كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق »[١]. وظاهر فيه أن الرقية لم يتلقها من الوحي بل اجتهاد منه.

٧. وعن عبادة بن الصامت قال : كنت أرقي من حمة العين في الجاهلية فلما أسلمت ذكرتها لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: " اعرضها علي " فعرضتها عليه فقال: " ارق بها فلا بأس بها ". ولولا ذلك ما رقيت بها إنسانا أبدا[٢]. وهذا ظاهر في أن عبادة له رقية خاصة لم يتلقها من الوحي، بل كانت باجتهاد منه فما تبين أنه ليس فيها محظور أذن له فيها.

٨. عن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول -لله صلى الله عليه و سلم- وكلموه أني مملوك قال فأمرني فقلدت السيف ... وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها. قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس. وهذا حديث حسن

---

(١) سنن أبى داود-ن : (٣/ ٢٧٧) رقم ٣٤٢٢ . الحاكم في مستدركه ج ١/ ص ٧٤٧ حديث رقم: ٢٠٥٥ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه ابن حبان والسيوطي في الجامع. الجامع الصغير من حديث البشير النذير : (٢ / ١٦٦).

(٢)مجمع الزوائد : (٥ / ١٩١) وقال : رواه الطبراني وإسناده حسن.

صحيح [١]. وفي لفظ لأحمد : قال محمد بن زيد : وأدركته وهو يرقي بها المجانين [٢].

٩. عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن أخي استطلق بطنه فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال إني سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقا فقال له ثلاث مرات: ثم جاء الرابعة فقال: اسقه عسلاً فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ [٣].

ويؤخذ من هذا أن ما نص عليه -صلى الله عليه وسلم- فهو من خير من التجربة وما لم ينص عليه جاز لنا أن نأخذ فيه بالتجربة البشرية ما لم يكن مانع شرعي منه، والرقية نوع من أنواع الأدوية بل من أعظمها وأنفعها.

١٠. عن أنس ﷺ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر بقوم يلقحون فقال: لو لم تفعلوا لصلح قال: فخرج شيصا فمر بهم فقال: ما لنخلكم قالوا: قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم [٤] .

---

(١)سنن الترمذي : (٤ / ١٢٧) ١٥٥٧ قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٢)مسند أحمد : (٥ / ٢٢٣)رقم ٢٢٢٨٧.

(٣)صحيح مسلم: (٤ / ١٧٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٣٦، رقم ٢٣٦٣) .

ويفهم من الحديث أن ما يتعلق بأمر الدنيا يؤخذ بالتجربة والاجتهاد البشري، وما دام العلاج والطب من أمور الدنيا المباحة فهو اجتهادي، وكلام الشارع في الرقية مفيد فيها وهو من خير العلاج لكنه لم يحصر فيها، كما أنه عليه الصلاة والسلام بين أن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام، فلا يفهم منه أن الأدوية توقيفية، وبيانه للعلاج بالعسل لمن أوجعه بطنه لا يحصر علاج البطن في العسل فقط .

ثالثاً : من الاجتهاد والنظر والقواعد الشرعية المرعية:

أولاً: إذا كان القولان في مسألةٍ ما، أحدهما مثبت، والآخر نافٍ، فالمثبت مقدم على النافي؛ لأن المثبت معه زيادة علم. وهنا الذين أثبتوا أن الرقى تجريبية معهم زيادة علم بما أوردوه من أدلة [١].

ثانياً: إذا اشتبه الحظر بالإباحة غلّب جانب الحظر؛ صيانةً للدين. وهذه القاعدة فيما إذا كانت الرقية في شرك أو شبهة أو وسيلة إلى الشرك فيقدم جانب الحظر بلا شك [٢]. أما ما ليس فيه شبهة أو شرك فيبقى على أصل

---

(١) انظر: الرقى الشرعية ووسائلها توقيفية أم اجتهادية، د. عبدالله العبيد، بحث منشور.

(٢)المصدر السابق.

الإباحة ، وما الشبهة في استخدام السدر في علاج السحر إذا كان قد ثبت نفعه وتأثيره وقد أفتى به كثير من العلماء [١]، مع أنه لم يثبت به نص.

ثالثاً: إذا احتج لأحد القولين بالقواعد العامة للشريعة، واحتج للآخر بالنصوص الخاصة، والعام لا ينافي الخاص من كل وجه، فيحمل العام على عمومه والخاص على خصوصه، وإذا تعارضا فإن الخاص يقضي على العام، والنهي عن الرقى عام، والإذن في بعضها مما عرض عليه خاص والترخيص لهم في بعضها خاص فيقدم الخاص على العام . [٢]

رابعاً: الأصل أن المنافع مباحة، وكل ما عظم نفعه وقلّ ضرره أُطلق بابه للمكلفين، وعكسه كذلك، وهذه قاعدة عظيمة ثبت بالقرآن الكريم والسنة، وهي أن أي أمر اجتمع فيه الخير والشر والنفع والضر فالحكم لمن غلب منهما. دليلها قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } [البقرة : ٢١٩] لذلك حرما، والرقى التي قامت على التجربة وكانت خالية من الشرك أو أي محظور شرعي كرقية الشفاء بنت معوذ وغيرها فيها نفع بدليل قوله –صلى الله عليه

---

(١) انظر مثلا : تيسير العزيز الحميد : (١ / ٣٦٨).

(٢) انظر : الرقى الشرعية ووسائلها توقيفية أم اجتهادية، د. عبدالله العبيد، بحث منشور.

وسلم-: ((من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل)) ولقوله: ((ارقيه بها)) وقوله : ((أرقي بها)) .[١]

خامساً: الرقى ضربٌ من ضروب العلاج والأدوية، وهذا قول العلماء المحققين ويشبه أن يكون هذا محل اتفاق، وباب الدواء والعلاج في الأصل اجتهاد وتجربة، وهو باب مفتوح إلا أن يداخله محرم كالنجاسة، فيعلم هذا بدليل خاص[٢]. فالتداوي بالرقى من جنس التداوي بالأدوية الطبيعية المركبة من الأعشاب ونحو ذلك، وهذه مبنية على التجربة البشرية ويستفيد منها الناس بعضهم من بعض، وهي من جنس الزراعة والصناعة، ولا تتوقف معرفتها على الوحي فقط كما ورد في حديث (**أنتم أعلموا بأمور دنياكم**)[٣].

فقد ورد في الشرع عدد من الرقى لكنها لم يحصرها في الوحي فقط، كما أن بعض علاجات الأمراض وردت في السنة لكنها لم تحصر علاج الأمراض في الوحي بل أذن الشارع في الاستشفاء بكل دواء نافع.

---

(١) انظر : المصدر السابق.

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣)أخرجه مسلم (٤/ ١٨٣٦ ، رقم ٢٣٦٣) .

سادسا: أن العلماء أجمعوا على جواز الرقية إذا اجتمعت شروطها الثلاثة.

قال ابن حجر :"وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى" [١].

وهذا دليل أن العلماء بإجماعهم يرون أنها اجتهادية ؛ لأنها لو كانت توقيفية لم تحتج إلى هذه الشروط بل يقال أين الدليل على كل رقية؟ فلما وضعوا هذه الشروط دل أنها اجتهادية عندهم، وقد ورد عن كثير من المتقدمين رقى مجربة ونقلت في كتب التوحيد والعقيدة ومن ذلك ما في كتاب تيسير العزيز الحميد قال: "وقال ابن بطال في كتاب وهب بن منبه أنه يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله" [٢]، وكان لعدد من الصحابة رقى اجتهادية لم يرد بها نص فأقروا عليها من قبل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبعضها لم تعرض عليه، فلو كانت الرقية توقيفية لم يكن لهذا الإجماع داعٍ ، وقد أشار الطحاوي لذلك فقال: "فدل ذلك أن كل رقية لا شرك فيها فليست

---

(١)فتح الباري – ابن حجر : (١٠ / ١٩٥).

(٢) تيسير العزيز الحميد : (١ / ٣٦٨).

بمكروهة والله أعلم" [١]، ومن قال إنها توقيفية ثم وضع لها شروطا فقد وقع في التناقض؛ لأنه يلزم منه أن كل رقية مأثورة لابد أن تعرض على هذه الشروط !! ولو كانت الرقى توقيفية لقال لهم (**اتركوا كل رقى الجاهلية واكتفوا برقى الإسلام**).

سابعا: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وضع علة للنهي وهي الشرك قال ابن حجر: "ففيه إشارة إلى علة النهى" [٢] يعني الحديث السابق (ما لم يكن شركا). وإذا ربط الحكم بعلة فإذا وجدت العلة وجد الحكم فيحرم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم وصار جائزا.

ثامنا: أن العلماء المتقدمين لم يفهموا من الحديث أنها توقيفية، ومنهم ابن حجر حيث قال: "وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور وأما الرقي بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه" [٣]. وقد أجاز العلماء النشرة العربية التي ليس فيها محظور. قال ابن حجر: وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن قيل لها ذلك ؛ لأنه يكشف بها

---

(١) شرح معاني الآثار - الطحاوي : (٤ / ٣٢٩).

(٢) فتح الباري - ابن حجر : (١١ / ٤٠٩).

(٣)فتح الباري - ابن حجر : (٤ / ٤٥٧).

عنه ما خالطه من الداء ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعا (**من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**)، ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث (العين حق) في قصة اغتسال العائن وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقوافل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله، وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما" [1].

وقد ذكر عدد من العلماء صفات كثيرة من النشرة التي يحل بها السحر في كتب العقيدة وشروح كتب الأحاديث بل وشروح آيات السحر. ويطول المقام بذكرها. وهي منقولة عن الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن جاء بعدهم من سلف الأمة وقد أطال ابن أبي شيبة بحكاية جملة منها [2].

---

(١) فتح الباري – ابن حجر: (١٠ / ٢٣٣).

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة : (٧ / ٣٨٥).

قال ابن أبي شيبة: -حدثنا هشيم ، قال: أخبرنا حجاج ، قال: أخبرني من رأى سعيد بن جبير يكتب التعويذ لمن أتاه ، قال حجاج : وسألت عطاء ؟ فقال : ما سمعنا بكراهيته إلا من قبلكم أهل العراق" [١].

تاسعاً: ومما يدل أن الرقية ليست عبادة بل هي من جنس التداوي المباح جواز أخذ الأجرة عليها، ولو كانت عبادة محضة مثل الأذكار ونحوها لم يجز أخذ الأجرة عليها كما في حديث أبي سعيد السابق (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله).

قال المنبجي في اللباب " الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجر عليها كذلك على العلاجات كلها "[٢].

وقال البدر العيني: "الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها"[٣].

وقال ابن عابدين: "المتقدمين المانعين – من استئجار القراء – جوزوا الرقية بالأجرة ولو بالقرآن كما ذكره الطحاوي؛ لأنها ليست– عبادة محضة – بل من التداوي". [٤]

---

(١) رقم (٢٣٩٧٧).

(٢) (٢ / ٥٣٤)

(٣) البناية (١٠ / ٢٨١) .

(٤) في حاشيته (٦ / ٥٧)

عاشراً: أن الرقية غير المأثورة من جنس الأدعية، والأدعية ليست توقيفية بالإجماع، نعم فيها أدعية مأثورة لكن لا يجب الالتزام بها في الدعاء، بل يدعو الإنسان بما يحب من أمر الدنيا والآخرة.

أدلة القول الثاني:

١. عن عمران بن حصين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « لا رقية إلا من عين أو حمة »[١]. وجه الدلالة أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي الدليل ، فقد أتى الدليل بالمنع.

وقد ناقش ابن القيم الاستدلال به بقوله : "فالجواب: أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يرد به نفى جواز الرقية في غيرها، بل المراد به: لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة، ويدل عليه سياق الحديث، فإن سهل ابن حنيف قال له لما أصابته العين: أو في الرقى خير؟ فقال: "لا رقية إلا في نفس أو حمة" ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة."[٢].

---

(١) سنن أبى داود-ن : (٤ / ١٢) ٣٨٨٦، سنن الترمذي : (٤ / ٣٩٤)٢٠٥٧، وهو في البخاري ومسلم ولم يصرح بالرفع : صحيح البخاري (١ / ٢٦٨)،٥٧٠٥ صحيح مسلم : (١ / ١٩٩)٢٢٠.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد : (٤ / ١٧٥).

٢. عن ابن مسعود رضي الله قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " إن الرقى والتمائم والتولة شرك" [١].

ووجه الدلالة واضح من الحديث حيث جعل الرقى من الشرك .

والجواب: أن المراد الرقى الشركية، بدليل فعله صلى الله عليه وقوله . قال ابن حجر: "وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه" [٢].

٣. كراهية بعض الصحابة للرقى إلا من العين والحمى، بل بعضهم كرهها جميعا لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ((لا يسترقون)) إذ هي تنافي التوكل أو كماله المانع من دخول الجنة بغير حساب ففي الصحيحين: عن حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت أنا ثم قلت أما إني لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال فماذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت: حديث حدثناه الشعبي فقال: وما حدثكم الشعبي قلت: حدثنا عن بريدة

---

(١) مسند أحمد : (٦ / ١١٠)٣٦١٥، سنن أبى داود: (٤ / ١)٣٨٨٥.وصححه ابن حبان والسيوطي والألباني في السلسة الصحيحة : (١ / ٦٤٨)٣٣١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٥٠٩ / ٩).

بن حصيب الأسلمي أنه قال: "لا رقية إلا من عين أو حمة" فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ولكن حدثنا بن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد؛ إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لي: هذا موسى -صلى الله عليه وسلم- وقومه ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر فإذا سواد عظيم فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما الذي تخوضون فيه فأخبروه فقال: "هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون" فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: "أنت منهم" ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: "سبقك بها عكاشة" [1].

(١) صحيح البخاري: (١ / ٢٦٨)رقم ٥٧٠٥ ، صحيح مسلم : (١ / ١٩٩)٢٢٠.

تفسير حديث السبعين ألفا:

روى الشيخان من حديث ابن عباس في قصة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، قال النبي _صلى الله عليه وسلم_: "هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون" [١]. وأقرب التأويلات في حديث السبعين ألفا: أنهم مِن تَوَكُّلهم على الله لا يطلبون الرقية من أحد من باب كراهة سؤال غير الله، كما ورد في حديث عوف بن مالك الأشجعي قال كنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم -تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ثم قال: ألا تبايعون رسول الله فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ثم قال: ألا تبايعون رسول الله قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه. أخرجه مسلم [٢].

---

(١) صحيح البخاري: (١ / ٢٦٨) رقم ٥٧٠٥، صحيح مسلم : (١ / ١٩٨) رقم ٢١٨.

(٢) صحيح مسلم : (٢ / ٧٢١) رقم ١٠٤٣

قال ابن تيمية: "ومعلوم أن المسترقي يقول لغيره ارقني فيطلب من غيره الرقية" وقال: والمسترقي يطلب الرقية و الدعاء من الراقي وقد قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه فقد بين أنه كافي من توكل عليه وأنه لا بد أن يرزق المتقي من حيث لا يحتسب والميتة رزق ساقه الله إليه عند الضرورة فليس له أن يمتنع من أكله فيعين على قتل نفسه ولو أتاه مال من غير مسألة ولا إشراف نفس أخذه، وهذا كله يدل على أن سؤال الخلق والاستغاثة بهم حرام في الأصل لا يباح إلا لضرورة وهو في الأظهر أشد تحريما من الميتة فكيف يقال إنه مأمور به فيما لا يقدر عليه الخلق وهو قال أحد إن سؤال المخلوق والاستغاثة به فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى مأمور به أو مباح [1].

وقال ابن القيم: " زاد مسلم وحده ولا يرقون فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هذه الزيادة وهم من الراوي لم يقل النبي-صلى الله عليه وسلم- ولا يرقون؛ لأن الراقي محسن إلى أخيه وقد قال النبي- صلى الله عليه و سلم- وقد سئل عن الرقي فقال(من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) وقال: (لا بأس بالرقي مالم يكن شركا) والفرق بين الراقي والمسترقي أن المسترقي سائل مسقط ملتفت إلى غير الله بقلبه والراقي محسن نافع. قلت والنبي-صلى

(١) الرد على البكري : (١ / ٣٨٣) (١ / ٤٠٦).

الله عليه و سلم- لا يجعل ترك الإحسان المأذون فيه سببا للسبق إلى الجنان وهذا بخلاف ترك الإسترقاء فإنه توكل على الله ورغبة عن سؤال غيره ورضاء بما قضاه وهذا شيء وهذا شيء "[١].

وقال ابن تيمية : "فجعل من فضائلهم أنهم لا يطلبون من غيرهم رُقْيَةً وإن كانت الرقيةُ دعاء. فهذا وصفُ خواصِّ عبادِ الله"[٢].

فابن تيمية رحمه الله نبه إلى أن الاسترقاء نوع من الدعاء، والدعاء ينبغي أن لا يكون إلا لله فأولياء الله لا يشركون مع الله أحدا في الدعاء حتى في صوره الجائزة كطلب الرقية حيث قال رحمه الله: "والإسترقاء طلب الرقية وهو من أنواع الدعاء"[٣].

وقال: " فمدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون، أي لا يطلبون من أحد أن يرقيهم.

والرقية من جنس الدعاء فلا يطلبون من أحد ذلك". وقال: " فهؤلاء من أمته وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون، والاسترقاء أن يطلب من أحد أن

---

(١) مفتاح دار السعادة : (٢ / ٢٣٤)

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس : (٢ / ١١٣).

(٣) زيارة القبور : (١ / ١٢).

يرقيه، والرُّقية من نوع الدعاء، وكان هو- صلى الله عليه وسلم- يرقي نفسه وغيره، ولا يطلب من أحد أن يرقيه" [١].

وقال: "والرقية من نوع الدعاء وكان هو -صلى الله عليه وسلم- يرقي نفسه وغيره ولا يطلب من أحد أن يرقيه ورواية من روى في هذا: " لا يرقون ". ضعيفة غلط ؛ فهذا مما يبين حقيقة أمره لأمته بالدعاء أنه ليس من باب سؤال المخلوق للمخلوق الذي غيره أفضل منه ؛ فإن من لا يسأل الناس - بل لا يسأل إلا الله - أفضل ممن يسأل الناس ومحمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم" [٢]. وقال: "والاسترقاء طلب الرقية وهو نوع من السؤال .

وأحاديث النهي عن مسألة الناس الأموال كثيرة كقوله: { لا تحل المسألة إلا لثلاثة } وقوله : { لأن يأخذ أحدكم حبله } الحديث وقوله: { لا تزال المسألة بأحدهم} وقوله : { من سأل الناس وله ما يغنيه } وأمثال ذلك. وقوله : { من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس : لم تسد فاقته } الحديث . فأما سؤال ما يسوغ مثله من العلم : فليس من هذا الباب" [٣].

---

(١)قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة : (٢ / ٥٧) (٢ / ٢٨٦).

(٢)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : (١ / ٣٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : (١ / ٧٨).

وقال: "ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط بل قد نهى عنه إذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لنفعه ولا لمصلحته والله يأمرنا أن نعبده ونرغب إليه، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا فلم يقصد الرغبة إلى الله ودعائه وهو الصلاة. ولا قصد الإحسان إلى المخلوق الذي هو الزكاة وإن كان العبد قد لا يأثم بمثل هذا السؤال؛ لكن فرق ما بين ما يؤمر به العبد وما يؤذن له فيه ألا ترى أنه قال في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب: أنهم لا يسترقون. وإن كان الاسترقاء جائزا"[1].

وقال: "فمدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون أي لا يطلبون من أحد أن يرقيهم. والرقية من جنس الدعاء فلا يطلبون من أحد ذلك. وقد روي فيه "ولا يرقون" وهو غلط فإن رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرقي نفسه وغيره ولم يكن يسترقي فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره وهذا مأمور به فإن الأنبياء كلهم سألوا الله ودعوه كما ذكر الله ذلك في قصة آدم وإبراهيم وموسى وغيرهم"[2].

وهذا لا يعني أنهم لا يرقون أنفسهم ، بل يجوز لهم رقية أنفسهم كما ورد في السنة من رقية النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ، ويجوز لهم أيضا قبول

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : (١ / ١٣٤).

(٢)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : (١ / ١٨٢).

رقية غيرهم بلا طلب كما في قصة جبريل حين رقى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا ينافي كمال توكلهم على الله .

ورد ابن القيم شبهة التعارض فقال: "إن الأمر بالتداوي لا ينافى التوكـــل، كما لا ينافيه دفــع داء الجوع، والعطش، والحــر، والبرد بأضدادها. بل لا تتم حقيقـة التوحيد إلا بمباشرة الأسـباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس المتوكل كما يقدح في الأمر والحكمة، ويُضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا ينافى التوكل الذي حقيقته اعـتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه. ولا بد معها على الله الاعتماد ومباشرة الأسباب، إلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولا توكله عجزاً" [1].

وقال في تيسير العزيز الحميد : "الحديث لا يدل على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلا، فإن مباشرة الأسباب في الجملة أمـر فطري ضروري، لا انفكاك لأحد عنه، بل نفس التوكل مباشرة لأعظم الأسباب" قال تعالى: (ومن يتوكل على الله فهو حسبه)[2]. وهكذا القول في بقية الأحاديث التي في

---

(١)زاد المعاد في هدي خير العباد : (٤ / ١٥).

(٢)تيسير العزيز الحميد : (١ / ٨٦).

معناه ، وأضاف بعض العلماء أن المراد من كان معتمدا عليها ، لا على الله فارتفع اللبس [١].

٤. عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: "كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: عرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك" [٢].

ووجه الدلالة منه :

- أنه طلب العرض عليه ، والأمر يقتضي الوجوب.
- أن الصحابة تكرر منهم العرض عليه، فدل أن الأصل المنع.

والجواب من وجوه :

- أنه طلب العرض ليعرف خلوها من الشرك ، فلما خلت منه أذن فيها ، ولذا فهم ابن حجر منه أن الشرك هو علة المنع ، فإذا عدم جاز.
- أنه في أول الإسلام يتحرج الصحابة من أفعال الجاهلية، فلذا كانوا يعرضونها على الوحي، وكان جواب النبي- صلى الله عليه وسلم- (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) يفيد الإذن ما لم تقترن بشرك.

---

(١)انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوى : (٢ / ٧٨١).

(٢) سبق تخريجه.

٥. وروى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: ((أرخص النبي – صلى الله عليه وسلم –في رقية الحية لبني عمرو)) [١].

ووجه الدلالة أنه قال (رخص) قال القرطبي في المفهم : "دليلٌ على أن الأصل في الرُّقي كان ممنوعًا، كما قد صرَّح به حيث قال: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرُّقى .."

والجواب أن الرد في تتمة كلام القرطبي حيث قال : "... وإنَّما نهى عنه مطلقًا ؛ لأنَّهم كانوا يرقون في الجاهلية بِرُقًى هو شركٌ ، وبما لا يفهم ، وكانوا يعتقدون: أن ذلك الرُّقى يؤثر. ثم : إنهم لما أسلموا وزال ذلك عنهم نهاهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك عمومًا، ليكون أبلغ في المنع، وأسدُّ للذريعة.

ثم : إنهم لما سألوه ، وأخبروه: أنهم ينتفعون بذلك ؛ رخص لهم في بعض ذلك" [٢].

قال القرطبي: قال الطبري: وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج بمثله في الدين؛ إذ في نقلته من لا يعرف ولو كان صحيحا لكان إما غلطا وإما منسوخا لقوله عليه السلام في الفاتحة) ما أدراك أنها رقية) وإذا جاز الرقى

---

(١) صحيح مسلم : (٤ / ١٧٢٦)رقم ٢١٩٩.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : (١٨ / ٦٥).

بالمعوذتين وهما سورتان من القرآن كانت الرقية بسائر القرآن مثلها في الجواز إذ كله قرآن وروي عنه عليه السلام أنه قال: (شفاء أمتي في ثلاث آية من كتاب الله أو لعقة من عسل أو شرطة من محجم) وقال رجاء الغنوي: ومن لم يستشف بالقرآن فلا شفاء له. الرابعة واختلف العلماء في النشرة وهي أن يكتب شيئا من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه فأجازها سعيد بن المسيب قيل له : الرجل يؤخذ عن امرأته أيحل عنه وينشر قال : لا بأس به وما ينفع لم ينه عنه ولم ير مجاهد أن تكتب آيات من القرآن ثم تغسل ثم يسقاه صاحب الفزع وكانت عائشة تقرأ بالمعوذتين في إناء ثم تأمر أن يصب على المريض وقال المازري أبو عبد الله: النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم وسميت بذلك؛ لأنها تنشر عن صاحبها أي تحل"[1].

٦. أن الرقية تعبدية، والأصل في ذلك التوقيف حتى يرد الدليل، وما لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم -الأصل رده، ولذلك يتوقف فيها على نقل عن النبي صلى الله عليه وسل في باب الرقية وقد جاءت عنه رقى فلا يزاد عليها.

والجواب من وجوه :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : (١٠ / ٣١٨)

- "قولكم تعبدية " هذا محل النزاع ، ولا يستدل بمحل النزاع عليه.
- أنها من الأدوية ، والأصل فيها الإباحة بالإجماع.

٧. أنه ورد الإذن بالرقى التي لم ترد بقوله (لابأس بالرقية ما لم يكن شركا) ، والترخيص دليل على أن الأصل المنع.

والجواب من وجوه :

- لا يسلم بل الحديث دل على أن الأصل فيها الإذن ما لم يكن فيها شرك ، فالقيد دليل على الجواز فيما عداه.
- أن الرقية غير المأثورة لا تخلو : إما :
  - رقي شركية أو مجهولة فهذه تمنع .
  - وإما أدعية مباحة فتجوز، والأصل في الأدعية الإباحة بكل لفظ جائز .
  - وإما أعشاب مجربة فتجوز أيضا .

٨. أن فتح الباب فيما لم يرد فيه دليل لا ينضبط، وهو مظنة دخول ما يحرم وما يكون شركاً. فسده من باب سد ذرائع الشرك.

والجواب من وجوه :

- أن سد الباب ليس أولى من فتحه ، لما فيه من النفع للمسلمين ، وفي الحديث (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل).

- أن تحريم الحلال لا يقل خطورة عن تحليل الحرام ، وإذا اجتمعا فينظر أيهما يكون معه الأصل ، ووجدنا أن الأصل في التداوي الإباحة فيلزم إباحتها.
- أن أصحاب هذا القول يخطؤون حين يظنون أنها من العبادات ولذا قالوا بالتوقيف، والحقيقة أنها من العادات ومن قبيل التداوي والعلاج والأصل فيها الإباحة بلا خلاف.

٩. أن الرقية متعلقة بعالم الغيب و فتح باب الاجتهاد فيها يؤدي عن قصد أو غيره إلى الوقوع في المحظور بل وفي الشرك، و هذا ما يحصل في الواقع، ثم في الاقتصار على ما ورد كفاية، ولا حاجة إلى اللجوء إلى التجربة ويكفي أن نُعلقهم بالله عز و جل وحده.

والجواب :

- أن الشارع الحكيم هو الذي أذن بذلك .
- أن هذا من باب التداوي وليست الرقية من العبادات المحضة.
- أن ورد عن الصحابة والتابعين رقى وصفات وهيئات في الرقية لم يرد بها نص ؛ لعلمهم أن الرقية علاج وليس عبادة محضة.

أدلة القول الثالث: وليس لهم دليل ظاهر إلا الجمع بين أدلة الفريقين ، وقد يكون الخلاف بينهم وبين القول الأول لفظيا فيما يظهر.

الترجيح

الراجح والله أعلم هو القول الأول.

أسباب الترجيح :

١. ظهور أدلة القول الأول وصراحتها وكثرتها .

٢. ضعف دلالة أدلة القول الثاني والإجابة عنها.

٣. تناقض أصحاب القول الثاني واضطرابهم فبينا يقولون توقيفية تجدهم يضعون شروطا للجواز ، وهذا تناقض ظاهر.

٤. أنه هو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وهو ظاهر تصرفهم .

٥. موافقته للقواعد الشرعية والأصول المرعية في الشريعة.

٦. أن هذه الأمراض كثيرة منتشرة وتحتاج لعلاج ، وبعضهم ليس فيه رقية خاصة منصوص عليها ، مثل حالات الفرقة بين الزوجين ، وهذه الأرواح الشريرة تحتاج لطرق متنوعة مباحة في علاجها ، مثل العلاج بالسدر ونحوه من المواد التي تؤثر عليهم وكذلك كل ما ثبت بالتجربة ولا محظور فيه.

٧. أن العبادات نوعان: عبادات محضة وعبادات غير محضة، فالمحضة مثل الصلاة والحج، وغير المحضة مثل طلب العلم والدعوة إلى الله وصلة

الرحم إذا نواها المرء فليست توقيفية في وسائلها وأساليبها وإن كانت مشروعة بأصلها، فالرقية عبادة غير محضة وهي مشروعة بأصلها بحيث يؤجر الإنسان على نفع أخيه بها، لكنها ليست توقيفية في وسائلها وطرقها، مثلها مثل العلاج الطبي، فالطبيب يؤجر على نيته نفع أخيه لكنه ليس ملزماً باتباع طرق معينة للعلاج ولو ورد بها النص مثل علاج العسل لمن أوجعه بطنه، فلم يقل أحد من العلماء أن العلاج بالعسل واجب على الأطباء في مثل هذه الحالة.

٨. أن كل من قال توقيفية يرجع لامحالة للاجتهاد، فلو سئل عن تفاصيل الرقية لقال بكيفيات لم يرد بها نص، فلو قيل: كيف ترقي المسحور بسحر طلاق؟ لأجاب بأجوبة لم يرد بها دليل، ولذكر كيفيات وآيات لم يرد بها دليل، ولو سئل هل نقرأ (**واتبعوا ما تتلو الشياطين**)؟ الآية: فإن قال: نعم فقد خصم؛ إذ لا دليل عليه بخصوصه، وإن قال: لا. فنقول ما حكم قراءتها؟ هل تحرم ؟ فإن قال: يجوز قراءتها فقد خصم؛ لأنه لم يرد بها دليل بخصوصها، وإن قال: لا يجوز. فقد منع الرقية بالقرآن والله قد أذن بالاستشفاء به كله.

سبب الخلاف:

١. سبب الخلاف فيما يظهر هل الرقية من العبادات أو من العادات والعلاج وطب الأبدان ؟

فمن قال عبادة قال الأصل فيها التوقيف .

ومن قال ليست عبادة بل هي علاج مأذون فيه.

وقد نص ابن تيمية على أنها دواء بقوله "والرقية أعظم الأدوية فإنها دواء روحاني" [١].

٢. ومن أسباب الخلاف: حقيقة الرقية هل هي من جنس الدعاء أو من جنس الأذكار؟ فابن تيمية يقول: "وقد روي فيه " ولا يرقون " وهو غلط فإن رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة وكان النبي-صلى الله عليه وسلم- يرقي نفسه وغيره ولم يكن يسترقي فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره وهذا مأمور به فإن الأنبياء كلهم سألوا الله ودعوه كما ذكر الله ذلك في قصة آدم وإبراهيم وموسى وغيرهم " [٢]. ومن قال: من جنس الأذكار قال: توقيفية؛ لأن الأذكار توقيفية كما ورد في حديث البراء بن عازب

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : (٤ / ٢٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : (١ / ١٨٢).

السابق وفيه قال: فقلت: أستذكرهن وبرسولك الذي أرسلت قال: لا وبنبيك الذي أرسلت.

نوع الخلاف :

الخلاف معنوي وله ثمرات.

ثمرة الخلاف

ومن ثمرات الخلاف :

١. من الثمرات الفقهية للمسألة: الاستدلال به بأصل المسألة في الثمرات فيقال: توقيفية أو اجتهادية ، فهي في حقيقتها قاعدة يستدل بها في مسائل الرقية.

٢. العلاج بالأشياء الحسية إذا ثبتت بالتجربة مثل استخدام الذئب في إخراج الجن إذا ثبت خوفهم منه .

٣. الاستماع للرقية من المسجل، فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم.

٤. تخصيص قراءة سور أو آيات أو أدعية معينة بعدد محدد في أمراض معينة فهذه يمنع منها من قال: توقيفية، ويجيزها من قال: اجتهادية بشرط عدم اعتقاد أنها مأثورة وعدم الالتزام بهذا العدد بصورة دائمة بل يزيد وينقص حسب الحال أو يقال يكثر منها من غير عدد.

ومن رأي العدد يحتج بمثل ما نقله المناوي عن الإمام القرطبي- رحمه الله - يتحدث فيه عن تخصيص تمر العجوة بسبع تمرات، مفاده الآتي :(قال القرطبي: وتخصيصه بسبع لخاصية لهذا العدد علمها الشارع وقد جاء ذلك في مواضع كثيرة لقول المصطفى -صلى الله عليه وسلم- في مرضه صبوا علي من سبع قرب. وقوله غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وقد جاء هذا العدد في غير الطلب كقوله تعالى : (سبع بقرات سمان) (وسبع عجاف) سبع كسني يوسف (وسبع سنبلات) وكذا سبعون وسبعمائة فمن جاء من هذا العدد مجيء التداوي فذلك لخاصة لا يعلمها إلا الله ومن أطلعه عليه وما جاء في غيره فالعرب تضع هذا العدد للتكثير لا لإرادة عدد بعينه ولا حصر.

وقال بعضهم خص السبع؛ لأن لهذا العدد خاصية ليست لغيره فالسماوات والأرض والأيام والطواف والسعي ورمي الجمار وتكبير العيد في الأولى سبع وأسنان الإنسان والنجوم سبع والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه إذ العدد شفع ووتر والوتر أول وثاني والشفع كذاك فهذه أربع مراتب أول وثان ووتر أول وثان ولا تجمع هذه المراتب في أقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة الشفع والوتر والأوائل والثواني والمراد بالوتر الأول الثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الأول الاثنين والثاني الأربعة وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة سيما في البحارين وقال: بقراط كل

شيء في هذا العالم يقدر على سبعة أجزاء وشرط الانتفاع لهذا وما أشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول) [١].

وقال النووي معقبا على حديث " السبع تمرات " : (وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، ونصب الزكاة وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث) [٢].

٥. الرقية بالألفاظ الأعجمية ، وقد اختلف فيها على قولين :

الأول : لا يجوز مطلقا.

الثاني : تجوز بشرط كونها مفهومة المعنى. [٣]

٦. الخلاف في الرقية بالعامية: [٤] وأجازها من قال إنها ليست توقيفية.

٧. ومن الثمرات : الرقية عبر الهاتف [٥] وفيها ثلاثة أقوال الجواز والمنع والتوقف.

---

(١)فيض القدير – ٦ / ٥١).

(٢)صحيح مسلم بشرح النووي – ١٣ ، ١٤ ، ١٥ / ٢٢).

(٣) الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية للجزاع (١٥٢).

(٤)انظر : الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية للجزاع (١٥٢).

(٥) انظر : الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية للجزاع (٤١٨).

٨. ومن الثمرات : القراءة الجماعية : وقد منعها البعض وأجازها بعضهم.[١]

٩. وكتب راقٍ بعض القرآن أو كله في ورقة بزعفران ونحوه ثم أعطاها المريض ليبلّها بالماء ثم يشربها، فما حكمه؟ ينبني على المسألة خلاف فيها.

١٠. رقية الكافر للمسلم، وقد جوزها الشافعي وجماعة[٢]، وكرهها مالك ، وقال أبو بكر لليهودية التي ترقي عائشة: "ارقيها بكتاب الله"[٣].

١١. الرقية بالأدعية التي ليست من الكتاب والسنة، والكلام الإنشائي الرصين العبارة مما يباح -إن انتفع به- هل يشرع؟[٤]

١٢. ومن ذلك التداوي بالنشرة التي لا شرك فيها .

١٣. الاجتهاد في الأثر، والاكتفاء بأي أثر من العائن لفك العين إذا لم يمكنه الحصول على الاغتسال الكامل. ونحوها.

---

(١) انظر : الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية للجزاع (٤٢٠).

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: (١ / ٣٧)، شرح النووي على مسلم: (٧/ ٣٢٥K المنتقى شرح موطأ مالك : (٤ / ٣٥٤)،فيض القدير شرح الجامع الصغير : (١ / ٧١٣)، معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١٥ / ٢٦٧).

(٣)موطأ مالك : (٥ / ١٣٧٧)٣٤٧٢.

(٤) انظر : الرقى الشرعية ووسائلها توقيفية أم اجتهادية، د. عبدالله بن صالح العبيد، بحث منشور في الشبكة.

١٤. وهناك بعض الثمرات يمنع منها الفريقان لوجود مانع شرعي يمنع منها مثل: القراءة التخييلية، وهي أن يقرأ الراقي على المريض القرآن، ويقول له: في أثناء قراءتي اذكر أسماء من يرد في خاطرك – والراقي ممسك بأحد عروق مفصل اليد – فيرد بين الفينة والأخرى أسماء وأشكال أشخاص يعرفهم المريض، فيقول الراقي: هؤلاء أصابوك بعينٍ أو غير ذلك، وهذا أيضاً لم يؤثر عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ على هذا الوجه ولا عن السلف. وهذه في الغالب فيها استعانة بالجان بحيث يقومون بدور التخييل. والله أعلم.

١٥ . ومن ذلك الاستعانة بالجن المسلم في العلاج مما لا محذور فيه من صرف عبادة ونحوها، فهذا مما اتفق الفريقان على المنع منه، وإن كان فيه من أجاز الاستعانة بالجني المسلم في المباحات غير الرقية [١].

❁❁❁

(١) بحث بعنوان :حكم الإستعانة بالجن في الرقية ، وقول شيخ الإسلام في هذه المسألة !، موسى الغنامي ، منتدى مركز تفسير.

التوصيات العلمية :

اقترح بحث المسألة (الاجتهاد والتوقيف في الرقى الشرعية) في رسالة علمية موسعة تستقرئ أقوال السلف وتتبعها وتخرج عليها على مستوى المذاهب الأربعة .

١. بحث ثمرات المسألة على وجه الاستقلال.

٢. بحث قواعد الرقية المؤثرة فيها تأصيلا واستدلالا.

٣. التعاون بين مراكز الأبحاث الطبية والرقاة الشرعيين وطلبة العلم في المجالات التالية :

- إجراء أبحاث مشتركة في دراسة الحالات المرضية والوصول للطرق المناسبة الناجعة.
- إجراء التجاري على ما يظن أنه نافع في الرقية مما لم يرد به نص ودراسته دراسة معمقة والخروج بتوصيات علمية فيه.
- عرض الطرق المناسبة التي توصل لها المركز على أهل العلم ومعرفة انطباق الشرعية عليها .

- إبراز الإعجاز التشريعي في العلاج بالرقية الشرعية في كثير من الأمراض العضوية والروحية وغيرها من خلال التوثيق للحالات ونشر أبحاثها.

وفي الختام نحمد الله على ما أعان ويسر، ونسأله النفع بما كتب والعصمة من الزلل، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁❁❁

المحتويات

الموضوع	ص
مقدمة المركز	٥
المقدمة	٧
المطلب الأول: تعريف الرقية	١١
المسألة الأولى: تعريف الرقية في اللغة	١١
المسألة الثانية: تعريف الرقية اصطلاحا	١٢
المطلب الثاني: حكم التداوي في الأصل	١٣
تحرير محل النزاع في حكم التداوي	١٣
القول الأول: الإباحة	١٥
القول الثاني: الاستحباب	١٦
القول الثالث: الوجوب	١٧
الوق الرابع: الإباحة وتركه أفضل	١٧
الخامس: الكراهة	١٨
السادس: الجواز من العين واللدغة فقط	١٨
المطلب الثالث: حكم الرقية	١٩
أولا: بالنسبة للراقي	١٩
ثانيا: المرقي	٢٠
ثالثا: المسترقي	٢٢

الموضوع	ص
أدلة مشروعية الرقية	٢٣
شروط الرقية	٢٤
المطلب الرابع: الأصل في الرقية من حيث الاجتهاد والتوقيف	٢٦
تصوير المسألة	٢٦
تحرير محل النزاع	٢٦
أقوال العلماء	٢٧
القول الأول: أنها اجتهادية	٢٧
القول الثاني: أنها توقيفية	٣١
القول الثالث: أنها توقيفية اجتهادية	٣٢
القول الرابع: أنها اجتهادية بشروط	٣٣
أدلة الأقوال:	٣٣
أدلة القول الأول:	٣٣
أدلة القول الثاني:	٥٣
تفسير حديث السبعين ألفا:	٥٦
أدلة القول الثالث:	٦٦
الترجيح:	٦٧
أسباب الترجيح	٦٧
سبب الخلاف	٦٩
نوع الخلاف	٧٠

الموضوع	ص
ثمرة الخلاف	٧٠
التوصيات العلمية	٧٥
فهرس الموضوعات	٧٧